المقصود الأصلي من النكتة الثانية ايضا ذلك كما ينساق الاذهان
اليه وهو الملايم لقوله في الجواب الآتي وعلى كلا التقديرين
بين النكتتين بون بعيد **واما توقف النكتة الاولى** المقصودة
على النكتة الثانية بناء على توهم ان نفس النكتة الثانية المقصودة
هي ما ذكره الشارح وقد توقف حصول الاولى من الكلام واستفادتها
منه على المقدمة القائلة بان اللايق بحال الحامد لكما عليه الممشي
بها على ان تكون بعضا من مقدمات دليل السامع واذا كانت تلك
المقدمة غير النكتة الثانية المقصودة فقد توقف استفادة
الاولى من الكلام على نفس الثانية فلا يحسن التقابل بينهما اذ
حسن التقابل بين النكتتين بان لا يتوقف حصول احداهما واستفادتها
من الكلام على الاخرى وهذا الاحتمال هو الملايم لقوله الاتي
مدارهما على مقدمة واحدة اذ المدار على احدى النكتتين
لا تدور على الاخرى وانما تدوران على امر ثالث **وايضا** هو الملايم
لقوله فلا يحسن التقابل فان التقابل غير صحيح على تقدير اتحاد
النكتتين لانه واقع غير حسن **لان يقال** انه من حيث ترتبه
على التنبيه على القرب يغايره من حيث ترتبه على اللياقة المذكورة
في النكتة الثانية فهناك تغاير باعتبار تغاير الطريقين الموصلين
فالتغاير الاعتباري كاف في صحة تقابل النكات وان لم يحسن
وبالجملة تقرير السؤال يحتمل الوجهين **الاول** انه لو كان
المقصود من التنبيه على القرب ذلك لرجع الاولى الى الثانية
اذ المقصود من الثانية ايضا ذلك فتتحدان في المقصود وان
اختلفتا في الطريق الموصل اليه فلا يحسن التقابل بين النكتتين
وما يتوهم هنا ان الدليلين متحدان واتحاد الدليلين يوجب اتحاد
المدلولين فمع ان ذلك لا يسلم انه عائد على ان الملزوم الواحد
يستلزم لوازم مختلفة ليس بشيء اذ دليل النكتة الاولى وان توقف
على دليل الثانية لكنه مشتمل على التنبيه على القرب ولم يشتمل عليه
دليل الثانية **الثاني** ان ذهن السامع انتقل اليه بواسطة التنبيه
على القرب

على القرب في النكتة الاولى وبدون توسطها في النكتة الثانية كما
لا يخفى **والثاني** انه لو كان المقصود ذلك لتوقف حصول الاولى
واستفادتها من الكلام على نفس النكتة الثانية فلا يكون
الاولى نكتة على حدة بل بمعونة الثانية فلا يحسن التقابل **وبهذا**
يظهر ان مراده من قوله بل الظاهر الخ آخره كون اللياقة المذكورة
علة للتنبيه على القرب باعتبار فائدته لا باعتبار نفس ذلك التنبيه
الحاصل بمجرد الخطاب اذ حاصل الكلام حينئذ التنبيه المفيد
لتلك الفائدة لان اللايق بحال الخ فلا يرد ما قيل ان اللياقة المذكورة
لا تكون علة للتنبيه المذكور هكذا اطلقت المقام **قوله** قلت حاصل
النكتة الاولى الخ حاصل الجواب اما على التقرير الاول فمنع لزوم
الرجوع مستندا بانها انما ترجع لو كان حاصل الثانية ايضا ذلك
من غير تفاوت وهو ممنوع لجواز ان يكون حاصل الثانية احد
الامرين **واما على التقرير الثاني** فمنع لزوم الرجوع ايضا مستندا
بانها انما ترجع لو كان ما ذكره الشارح في النكتة الثانية نفس النكتة
الثانية وهو ممنوع لجواز ان تكون اصل النكتة احد الامرين
وما ذكره معادلها **والمراد** من حاصل الثمرة المقصودة **قوله** وحاصل
النكتة الثانية الخ اتفق الناظرون على ان استفادة التنبيه من كلام الشارح
بعيد جدا ولم يوفوا انها مبنية على نكتة خفية هي ان العلل والمقتضيات
التي يقصدها البلغاء من خواص تراكيبهم لا بد وان تكون مستفادة
من تلك الخواص ولا بد ان تكون مرادة للمتكلم حتى لو قصدها ولم
يعدها الخواص كارادة القرب من الغيبة اوافادها الكلام ولم يقصدها
المتكلم لم يكن كلامه بليغا ولذا قالوا هي الاغراض التي يصاغ لها الكلام ثم
انهم قد يعللون بنفس الغرض للترتب على الخاصة كما في قولهم قدم المسند
اليه لافادة تعرف ومن هذا القبيل التنبيه على القرب بالخطاب وقد يعللون
بما كان المقصود افادته كما في قولهم قدم للحصر لصحة التعليل بكل
منهما اذ الاول علة ذهنية والثاني علة خارجية ولا شك ان نفس
الشرف لا يترتب على التعريف المتفرع بحسب الوجود فلا يكون غرضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)